

Document:	REPL.VIII/5/C.R.P.4
Agenda	4
Date:	19 December 2008
Distribution:	Public
Original:	English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مسودة تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق - الدورة الخامسة
روما، 18-19 ديسمبر/كانون الأول 2008

للموافقة

مسودة تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

يرجى من هيئة المشاورات النظر في النص التالي للفقرة 5 من القرار المتعلق بالتجديد الثامن لموارد الصندوق:

5- المساهمات الخاصة والتكميلية

(أ) **المساهمات الخاصة.** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية.** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها المدرجة في العمودين باء-1، وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-20 (ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) المساهمات الطارئة. يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانيا-4(أ)، وثانيا-4(ب)، وثانيا-4(ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمات مرهوناً بإنجاز تدابير مخصصة محددة تتعلق بإدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات الخاصة بالدول الهشة وتغير المناخ والتمايز بين الجنسين علاوة على تعزيز التعاون وإرساء الشراكات كما اتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ.